

قرار لرئيس مجلس جماعة بنمنصور رقم 30 بتاريخ 14 ماي 2026
يقضي بإجراء مباراة لتوظيف ثمانية تقنيين (08) من الدرجة الثالثة السلم (9).
===00000===

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة بنمنصور ؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-06 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- و على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2-05-72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- و بناء على المرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2-02-349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 ؛
- و بناء على توفر الجماعة على مناصب شاغرة للأطر المطلوبة؛

"يقرر ما يلي"

المادة الأولى :

يعلن رئيس جماعة بنمنصور عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة ، حسب التخصصات المبينة بالجدول التالي و ذلك يومه الأحد 26 يوليوز 2026 ، على الساعة التاسعة صباحا بجماعة بنمنصور.

الدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشروط المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة	-الإعلاميات تخصص الشبكة المعلوماتية. أو التنمية المعلوماتية أو الصيانة المعلوماتية.	خمس مناصب 05	أن يكون المترشحون من جنسية مغربية والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ،ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة و الحاصلون على شهادة التقني المتخصص المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 286.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره و تتميمه أو المؤسسات المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل .
	-الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى	ثلاثة مناصب 03	

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية مناصب (08) و يخص حسب كل تخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

طلب خطي لاجتياز مباراة التوظيف موجه إلى السيد رئيس جماعة بنمنصور يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي للمترشح و عنوانه الدائم و توقيع ورقم هاتفه و بريده الإلكتروني؛
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
ظرف كبير يحمل اسم و عنوان المرشح و المباراة المراد اجتيازها؛
نسخة من الدبلوم أو الشهادة المشار إليها أعلاه أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

سيرة ذاتية CV تحمل صورة حديثة للمترشح (ة) و تتضمن شواهد عمل أو التجربة المهنية عند الاقتضاء؛
ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة للمترشحين الموظفين؛
نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛

شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
نسخة من شهادة المعادلة للدبلوم المسلم من طرف المؤسسات الخاصة للدرجة المتبارى بشأنها ؛

المادة الرابعة:

تشمل المباراة على اختبار كتابي واحد و اختبار شفوي أو تطبيقي واحد وفق الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
تقني متخصص في الإعلاميات تخصص الشبكة المعلوماتية. أو التنمية المعلوماتية أو الصيانة المعلوماتية.	الاختبار كتابي	- موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث ساعات 3	4
	الاختبار شفوي أو التطبيقي	- تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع و قضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب بهدف تقييم قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية ما بين 0 إلى 20 تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى . بشأنها و لائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة بنمنصور، مقابل وصل الاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي: مصلحة الموارد البشرية بجماعة بنمنصور ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان الى غاية 10 يوليوز 2026، وهو آخر اجل لإيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد). كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو يحملون صفة معاق تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة. ويتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة أعلاه أو تنقصه إحدى الوثائق المطلوبة .

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي وكذلك لائحة المترشحين المقبولين مع الأخذ بعين الاعتبار ملفات المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة الذين تم التوصل بملفاتهم خلال الإعلانات السابقة و الواردة أسماؤهم باللوائح التي تم نشرها ببوابة التشغيل العمومي، وكذا الاختبارات الكتابية والشفوية على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات المحلية www.collectivités-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية، والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين و المترشحات لاجتياز المباراة.

حرر في بنمنصور بتاريخ 14 ماي 2026 .

الرئيس

الرئيس:
ميلود شليخ

